الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: **151378**

تاريخ القرار: **10 ماي 2018**

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي:

ضدّ:

- شركة "صوكوبا" (SOCCOBA) في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع البيئة، منزل تميم،
- شركة الفلاح في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج الجزيرة، عدد 22، تونس،
- شركة مؤسّسات الزقلي إخوان في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع الحبيب بورقيبة، قربة، نابل، نائبها الأستاذ محمّد القلسي، مكتبه بعمارة قولدن تاور، المدرج أ، الطابق الثالث، عدد A3.9، المركز العمراني الشمالي، تونس،
- الشركة الصناعية بالوطن القبلي (STICAP) في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بدار علوش، قليبية، نابل، نائبها الأستاذ محمّد القلسي، مكتبه بعمارة قولدن تاور، المدرج أ، الطابق الثالث، عدد A3.9، المركز العمراني الشمالي، تونس،
- شركة "كوموكاب" (COMOCAP) في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بصاحب الجبل، الهوارية، نابل، نائبها الأستاذ محمّد القلسي، مكتبه بعمارة قولدن تاور، المدرج أ، الطابق الثالث، عدد A3.9، المركز العمراني الشمالي، تونس،

- شركة "سيكام" (SICAM) في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج النّسيج، المنطقة الصناعية، سيدي رزيق، 2033، مقرين، نائبها الأستاذ محمّد القلسي، مكتبه بعمارة قولدن تاور، المدرج أ، الطابق الثالث، عدد A3.9، المركز العمراني الشمالي، تونس،
- شركة "قرطاج فود" (CARTHAGE FOOD) في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بطريق سوسة كم 5، علي بن غذاهم، تونس، نائبها الأستاذ محمّد القلسي، مكتبه بعمارة قولدن تاور، المدرج أ، الطابق الثالث، عدد A3.9، المركز العمراني الشمالي، تونس،
- شركة العامّة الغذائية "جودة" (JOUDA) في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بالمنطقة الصناعية، أريانة، 1080، تونس، نائبها الأستاذ محمّد القلسي، مكتبه بعمارة قولدن تاور، المدرج أ، الطابق الثالث، عدد A3.9، المركز العمراني الشمالي، تونس،
- شركة "عبيدة" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بطريق الكاف، كم 3، الدهماني، 7170، الكاف.

بعد الإطّلاع على قرار مجلس المنافسة الصّادر عن الدائرة القضائية الأولى بتاريخ 18 ديسمبر 2014 والقاضي بتعهّده تلقائيّا بالملفّ القضائي المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 151378 بتاريخ 8 جانفي 2015 للنّظر في وضعية قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) والتحقّق من مدى وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة من شأنها الإخلال بالتوازن العام للسّوق طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس في 13 فيفري 2018 والذي إنتهى إلى ضرورة إيقاف التتبّع لبطلان الإجراء المتعلّق بمعاينة أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة من قبل الأشخاص غير المؤهلين لذلك.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 مارس 2018، وبها تلا المقرّر السيّد البشير سفيان صماري ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ محمّد القلسي نيابة عن المدّعى عليهم شركات الأخوة الزغلي وستيكاب وكوموكاب وسيكام وقرطاج فود وجودة ورافع طالبا بصورة أصليّة رفض الدعوى شكلا مشيرا إلى أنّ هذه القضيّة تتّحد في موضوعها مع القضيّة عدد 141356 ومؤكّدا أنّ قرار التعهّد التلقائي لم يحدّد المخالفات الذي تمّ التعهّد من أجلها، ولم يحضر من يمثّل باقي الشركات المدّعى عليها ووجّه إليها الإستدعاء،

وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة 12 أفريل 2018، وبها قرّر التّمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 10 ماي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعهّد مجلس المنافسة تلقائيا وفقا لقراره عدد 14030 الصّادر عنه بتاريخ 18 ديسمبر 2014 بالنّظر في وضعية قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بناء على تقرير المقرّر العام المرفوع إلى رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 22 أكتوبر 2014 حول وجود مؤشرات توحي بإمكانية حصول ممارسات مخلّة بالمنافسة في القطاع المذكور.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار على ما يلي:"ويمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيا بالنظّر في الممارسات المخلّة بالمنافسة في السّوق وذلك بناء على تقرير يعدّه المقرّر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلّف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنيّة. كما يتولى الوزير المكلّف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها".

وحيث أنّ استنتاج مؤشرات حول إمكانية وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) تمّ بناء على معاينات ميدانيّة ضمّنت بالتقرير المذكور وكانت محلّ المحاضر التاليّة:

– محضر معاينة حرّر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تضمّن معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بالمساحة التجارية "المغازة العامّة" (mg maxi) الكائنة بطريق المرسى تونس 2.

– محضر معاينة حرّر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تضمّن معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بالمساحة التجارية "كارفور" (carrefour) الكائنة بطريق المرسى تونس.

– محضر معاينة حرّر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تضمّن معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) بالمساحة التجارية "مونوبري" (Monoprix) الكائنة بالعوينة تونس.

وحيث تبيّن بعد الرّجوع إلى مضمون المحاضر المذكورة أنّ المعاينات الميدانية تمّت من قبل المقرّر العام والمكلّف بالكتابة القارّة بمجلس المنافسة اللذين توليّا تحريرها وإمضاءها.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 12 من قانون المنافسة والأسعار على أنّه "يعيّن لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر من بين الموظفين من الصنف "أ". ويكلّف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكلّ مهمّة أخرى يكلّفه بها رئيس المجلس".

وحيث تنصّ أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة على أن الكتابة القارّة "تتولى مساعدة رئيس مجلس المنافسة في التسيير الداخلي ومسك الدفاتر ومتابعة الملفات المعروضة عليه في جميع مراحل الإجراءات وتمكين الأطراف من الاطلاع عليها والقيام بكل مهمّة أخرى يكلفها بها رئيس مجلس المنافسة والمشاركة في إعداد ونشر التقرير السنوي".

وحيث طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من النّظام الداخلي لمجلس المنافسة المصادق عليه من قبل الجلسة العامّة بتاريخ 20 أفريل 2006، "يتولى الكاتب القار تنفيذ كلّ مهمّة أخرى يكلّفه بها رئيس المجلس في نطاق المشمولات الرّاجعة إليه بالنّظر".

وحيث لا يبرز من جملة الأحكام المتقدّمة ما يفيد جواز تكليف المكلّف بالكتابة القارة بمهمّة إجراء معاينات ميدانية وتحرير محاضر بشأنها ضرورة أنّه لا ترجع للكتابة القارة بمجلس المنافسة صلاحية التّحقيق في الدّعاوى، كما أنّ تكليف الكاتب القار بأي مهمّة أخرى من قبل رئيس المجلس لا يمكن أن يكون إلا في حدود الإطار العام للصّلاحيات المسندة له بموجب الفصل 12 من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث تنص أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من قانون المنافسة والأسعار المذكور على أنّه "يعيّن لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر من بين القضاة أو الموظفين من صنف "أ"".

وحيث يقوم المقرّر وفقا لأحكام الفقرة الرّابعة من الفصل 13 المذكور "بإجراء التّحقيق في الدّعاوى التي يكلّفه به رئيس المجلس".

وحيث يتمتّع المقرّرون غير المتعاقدين بناء على أحكام الفقرة الثّامنة من الفصل 13 المذكور "عند مباشرتهم التّحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية".

وحيث جاء بأحكام الفصل 55 المذكور أنّه "يخوّل للأعوان المكلّفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم (...) إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرّات العمل والاستماع لتصريحات وإفادات كلّ من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر في ذلك (...)".

وحيث خوّل قانون المنافسة والأسعار لمتفقدي المراقبة الاقتصادية مهام معاينة المخالفات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة وذلك عملا بأحكام الفصل 51 منه.

وحيث أنّ قانون المنافسة والأسعار لما مكّن المقرّرين غير المتعاقدين بمجلس المنافسة عند مباشرتهم للقضايا الموكولة لهم من التمتّع بنفس الصلاحيّات التي تمارس من قبل متفقّدي المراقبة الاقتصادية، يكون قد خصّهم ودون سواهم بمهمّة إجراء المعاينات الميدانية في إطار التّحقيق في هذه القضايا.

وحيث أنّ مشاركة المكلّف بالكتابة القّارة في عمليّة معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم والتي على أساسها تعهّد المجلس تلقائيا بالدّعوى الحاليّة من شأنها أن تعيب المحاضر موضوع المعاينات وتعرّضها للبطلان.

وحيث تعيّن بناء على ما سبق الإعراض عن اعتماد المعاينات المادّية التي شارك فيها المكلّف بالكتابة القارّة كاستبعاد كلّ الإجراءات اللاّحقة لها والمعتمد عليها لإثبات الممارسات المشتكى بها في وقائع النّزاع الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمّد العيادي وعمر التونكتي ومعزّ العبيدي و السيّدة ريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني